مقدمة

تتطلب دراسة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن يعرف الطالب الأساس القانوني الـــذي تقوم عليه النظم الإجرائية بوجه عام وهو حق التجريم والعقاب وأن يعرف المراحل التي تطور فيها استعمال حق العقاب في أنظمة الإجراءات الجزائية بمختلف نواحي المعمورة عبر السنين، وهو ما يعبر عنه بنظم الخصومة الجزائية، ثم يعرف أيضا قانون الإجراءات الجزائية من حيث خصائصه وعلاقته بالقوانيـــن الأخرى وبعض العلوم.

أولا حق التجريم والعقاب

يملك المجتمع حق التجريم والعقاب في مواجهة أفراده وغيرهم وسيلة لحماية الأمن الداخلي والأمـن الخارجي للوطن وللمحافظة على سلامة المواطنين وتأمينهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق بواسطة سلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

يتمثل حق التجريم في:

أ ـ قواعد وأحكام قانون العقوبات المحددة لأنواع السلوك الضار والسلوك الخطـــر والعقوبات التي توقع على مرتكب الفعل الضار بأمن المجتمع ثم التدابير الأمنية الواجب اتخاذها في مواجهة مرتكـــب الفعل الضار أو الخطر المهدد لأمن المجتمع سواء كان هذا الفعل إيجابيا (أداء) أم سلبيا(امتناع).

هذه القواعد والأحكام منها:

01 ـ ما ينطبق على كافة الجرائم والمجرمين (القسم العام)، مثل تعريف الجريمة بوجه عام وبـــيان أركانها والتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين الفاعل والشريك والمسؤولية الجنائية وموانعـــها وتعدد الجرائم والأعذار القانونية ثم الظروف المشددة وموانع العقاب وأسباب الإباحـــة إلخ ...

02 ـ ما هو خاص بكل جريمة وحدها بالنص على أنواع معينة من السلوك الإجرامي أو الخطـــر وعلى أشخاص معنيين، تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة (القسم الخاص).

ب ـ قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين ومتابعتهم وإســـناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا.

رغم أن حق المجتمع في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، فإن العقوبة لا تسلط مباشرة والتدبير لا يتخذ لحظة ارتكاب هذا الفعل بصفة تلقائية، إذ تبدأ الهيئات المختصة في مباشرة سلطاتها طبقا لقواعد إجرائية، تحقيقا للملاءمة بين صيانة أمن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحريات المتهم من ناحيـــة أخرى، طبقا للمبدأ المقرر في المواد الجنائية وهو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلـــة قاطعة، زيادة على أن مصلحة المجتمع هي أن يفلت الجاني من العقاب لا أن يدان بريء ظلما.

مما يستوجب عند تطبيق الإجراءات الجزائية الحيطة والتأني بعيدا عن التسرع والتباطؤ تفاديا لهـدر مصلحة المجتمع بالإخلال بالردع العام أو الردع الخاص المطلوب تحقيقهما من توقيت توقيع العقاب.

القواعد الإجرائية بوجه عام منها ما موضوعي وما هو شكلي يجب مراعاتها جميعا باعتبارها قواعد قانونية ملزمة وعامة ومجردة.

ثانيا نظم الخصومة الجنائية

الخصومة الجنائية هي" العمل على اسناد السلوك الإجرامي لشخص معين يسعى لنفيه للتخلص منه".

فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعـــلا لها أو شريك فيها وأنه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه.

ولقد مرت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة متميزة هي:

أ – النظام الاتهامي (الفردي والأهلي):

هو أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حـــق خاص للمجني عليه.

فالخصومة الجنائية بهذا النظام على شبه كبير بالخصومة المدنية حاليا، إذ كان على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره (الاتهام الفردي) [01].

إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجني عليه أو من أفـــراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجني عليه (الاتهام الأهلي)، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قـــد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

01 – القاء عبء الإثبات والاتهام على المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

02 – يفصل في الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجني عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينـــة كانت الشرائع المختلفة تحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمـة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصيا للمجني عليه.

03 – أن الإجراءات شفهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، والاتهام علنـيا بحضرة الخصوم (المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس.

---

01 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعـة الجزائر العاصمة 2013، ص 28.

لا زالت أثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكيـــة بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنـها المجني عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

ب – نظام التنقيب والتحري:

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولـــــة محصورة في الأمن الخارجي (مرفق الدفاع) والأمن الداخلي (مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بيـــن الناس (مرفق القضاء).

وبتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجـرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجني عليه[02].

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

01 – إلقاء عبء الإثبات على سلطة (هيئة رسمية) تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتُـقيم الأدلة ضـــده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

02 – يفصل في الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل أطراف الخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

03 – الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم.

فهذا النظام تقريبا عكس السابق، مع أن لكل منهما مزياه وعيوبه، مما أدى لظهور:

جـ – النظام المختلط:

أخذ بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حالـــيا ومنها الجزائر[03]، وله ثلاثة خصائص:

01 – يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجني عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

02 – يفصل في الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكـــون

---

02 – د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013، ص07.

03 – د. أحسن بوسقيعة : " التحقيق القضائي " الطبعة الثانية، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2002، ص 09.
د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص07.

من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها.

03 – تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهـــما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفهية علنية حضورية مدونة.

ثالثا التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

اختلفت أراء الفقهاء حول تعريفه وعموما يمكن ذلك بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظـــــم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق في الوقائع وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وأثارها وطرق الطعن فيها "[04].

رابعا تسمية قانون الإجراءات الجنائية[05]

اختلفت مواقف التشريعات حولها فأطلقت على المسمى الواحد عدة تسميات منها، قانون التحقيـــق الجنائي (السودان 1925)، قانون تحقيق الجنايات (مصر قبل 1951)، قانون الإجراءات الجنائيـة (مصر وليبيا 1951)، قانون المسطرة الجنائية (المغرب 1959)، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـــة (الكويت 1960)، قانون الإجراءات الجزائية (الجزائر 1966)، قانون أصول المحاكمات الجزائيـــــة (الأردن 1961)، مجلة الإجراءات الجنائية (تونس 1968).

سبب هذا الاختلاف في التسمية راجع لمحاولة الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى قانون الإجـراءات فأطلقوا عليه بالبداية قانون تحقيق الجنايات ثم قانون الإجراءات التي أضاف إليها بعضهم عـــــــبارة والمحاكمات لتقديرهم احتواءه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعـــــد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، كما وقع الاختلاف حول كونه قانون للإجراءات الجزائيـــة على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء.

خامسا مكانة قانون الإجراءات الجزائية في النظام القانوني

يرى البعض أنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقة المدعي المدني بالمسؤول المـــدني أي علاقة المضرور (المجني عليه أو غيره) بالمتهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض، في حين رأى بعض

---

04 ـ د. اسحاق إبراهيم منصور : " المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " طبع بديوان المطبوعات الجامعيـــــــة الجزائر العاصمة، 1993، ص 09.
د. بارش سليمان : " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.، ص 04.

05 ـ د. اسحاق إبراهيم منصور : " المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " طبع بديوان المطبوعات الجامعيـــــــة الجزائر العاصمة، 1993، ص 09.
د. عمار بوضياف : " المدخل إلى العلوم القانونية " الطبعة الثالثة، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، سنة 2007، ص 80.

أخر أنه فرع من فروع القانون العام لأنه يتضمن قواعد وأحكام تنظم تشكيل واختصاص النيابة العامة والقضاء بمختلف درجاته والضبطية القضائية وكذلك علاقة الأفراد بهذه الهيئات والسلطات وهي القواعد الغالبة فيه مما أدى لترجيح هذا الرأي عن سابقه[06].

سادسا علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين وبعض العلوم

أ ـ علاقة قانون الإجراءات الجزائية بغيره من القوانين:

لقانون الإجراءات الجزائية ارتباط وثيق بقانوني العقوبات والإجراءات المدنية وعلمي الإجرام والعقاب وبعض العلوم الأخرى.

01 – علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له والسلوك الخطر والتدبير اللازم لمواجهته، ويأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدبيرا[07].

مما جعل بعض الفقهاء يقول بتبعية قانون الإجراءات لقانون العقوبات إذ لا يتصور وجود الأول دون الثاني وهو الرأي الراجح، في حين يرى بعض أخر أن قانون الإجراءات مستقل بذاته ومكمل لقانون العقوبات، كما رأى فريق ثالث أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات معا يطلق عليهما تعبير القانون الجنائي وهو رأي لا يستند للعلم ولا للواقع[08].

02 – علاقته قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات وقانون الإجراءات الجزائية قاصرا على المواد الجنائية، فهو خاص يقيد العام، وإذا وجد به نقص أستكمل بالشريعة العامة ولهذا يقال أن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) بدليل إحالة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها وصحتها وهو الشأن بالنسبة لأحكام طرق ومواعيد التكليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات[09].

---

06 ـ د. محمد سعيد جعفور : " مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون) الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2007، ص 89.

07 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام " طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2011، ص 23.

د. اسحاق إبراهيم منصور : " موجز في علم الاجرام وعلم العقاب " الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة 1991 ص 118 .

08 ـ د. عبد الرحمان خلفي : " محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة " دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 17.

09 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 19.

ب ـ علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض العلوم:

01 – علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام:

رغم حداثه علم الإجرام الذي يبحث في تقصي أسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية قصـــد الوصول لأفضل السبل للقضاء عليها، فإنه قد أثر على قانون الإجراءات الجزائية في أمور أوضحها اثنان[10]:

01/01 ـ جعل الفحص السابق للمتهم إجراء حتميا للمحاكمة:

أي أن المتهم الذي يمثل للمحاكمة في جناية لا بد أن يكون قد تم فحصه عضويا، من قبل أطـــباء ونفسانيين واجتماعيا من قبل متخصصين اجتماعيين، بحيث يشتمل التقرير المعروض عند المحاكمـــة على الحالة الصحية والنفسية والعصبية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية للمتهم، مما يمكن القاضي من اصدار العقوبة أو اتخاذ التدبير الملائم لحالة المتهم وتحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

ولقد أخذت التشريعات الجزائية لبعض الدول المتحضرة بهذا النظام كفرنسا وإنجلترا وألمانيا حيـث يعتبر تقرير الفحص السابق إجراء جوهري للمحاكمة يترتب على اغفاله أو اهداره البطلان المطلـــق للمحاكمة، كما أخذت بعض الدول الأخرى كالجزائر بنظام الفحص السابق للمتهـــم في حالات محدودة وبصفة جوازيه كما في جرائم الأحداث ولا يكون وجوبيا إلا بالجنايات أو إذ طلبه المتهم أو محاميه عنـد التحقيق أو المحاكمة، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

01/02 ـ الدعوى لضرورة تخصص القاضي الجنائي:

تأثرا بعلم الإجرام أوصت المؤتمرات الدولية القانونية والاجتماعية بضرورة تخصـــص القاضي الجنائي لعمله بحيث يجب إلا يعهد إليه بالفصل في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وأنـه يجب على هذا القاضي أيضا أن يدرس علم الإجرام وعلم العقاب والعلوم المساعدة الأخرى كالبوليـس الفني وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأنثروبولوجيا الجنائي وعلم الحـــياة الجنائي ومبادئ علم الطب الشرعي، حتى يكون قادرا على استيعاب تقارير الأطباء والخبراء ومناقشتهـــم فيها ملما بأحدث الأبحاث والأساليب في مكافحة الجريمة ومعاملة المحرمين[11].

02 – علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب:

يبدو تأثر قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب في أن معظم قوانين الإجراءات الجزائية قد أخـذت بنظام قاضي التنفيذ في المؤسسات العقابية، إذ أن علم العقاب الحديث يبحث في اختيارا أنسب الطـــرق لتنفيذ العقوبة، بحيث تتلاءم وحالة المجرم، وذلك بتعديل كيفية تنفيذ العقوبة تخفيفا أو تشديدا حسبما يـراه

10 ـ د. منصور رحماني : " علم الاجرام والسياسة الجنائية " دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر، الحجار، عنابة، الجزائـــر 2006 ص 38.

11 ـ د. منصور رحماني : " علم الاجرام والسياسة الجنائية " المرجع السابق، ص 39.

القائمون على تنفيذها (إدارة المؤسسة العقابية) تبعا لتطور حالة المحكوم عليه، إذ أن معظم التشريعات الحديثة قد نصت في قوانين السجون على الأخذ بنظام المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة وأكثر من هذا أن بعض التشريعات الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت على وجود قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية (قاضي تنفيذ العقوبات)، كضمان لحسن سير العدالة وإدارة المؤسسات العقابية، من خلال إشرافه على رقابتها وتصنيف المجرمين.

سابعا خصائص قواعد قانون الإجراءات الجزائية

باعتبارها قواعد قانونية، فهي عامة، مجردة، ملزمة، تحكم السلوك الاجتماعي، فالعموم هو أنها تطبق على كافة المقيمين بإقليم الدولة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب دون تفرقة، مع بعض الاستثناءات التي تخص بعض الفئات كالأحداث والعسكريين وما يقتضه العرف الدولي من عدم محاكمة رؤساء الدول الأجنبية ودبلوماسييها أمام القضاء الوطني، وما تقضي به الاتفاقيات الدولة الثنائية من عدم سريان قواعد الإجراءات الجزائية الوطنية على أفراد الجيوش الأجنبية عند ارتكابهم جرائم القانون العام على تراب الدولة المتفقة مع دولتهم.

أما التجريد يعني أنها قد وضعت دون معرفة الظروف الشخصية للمجرم والظروف الموضوعية للجريمة، ومن هو الذي سيكون محلا لتطبيقها عليه، أهو شخص عادي أم ضابط قضائي أم وكيل للجمهورية أو المتهم أو المجني عليه إلخ...

أما الإلزام فهو توقيع الجزاء على مخالف القاعدة الإجرائية ببطلان الإجراءات مطلقا أو نسبيا أو سلب الحرية(الاعدام) أو تقييدها (السجن أو الحبس)، أو الغرامة كما في حالة امتناع الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق أو المحكمة رغم تكليفه الصحيح، أو التعويض كحالة رفض طلب رد القاضي[12].

ثامنا مدى سريان قانون الإجراءات الجزائية

من المبادئ المتفق عليها في جميع الشرائع أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والتنفيذ تسري من يوم العمل بها على جميع الحوادث السابقة عليها إذا لم تكن قد فصل فيها لأن الغرض منها يكون دائما الوصول لتحقيق العدالة ولأنها لا تمس حقا مكتسبا للمتهم، إذ هو إن كان بريئا فإنه سيقضي ببراءته أيا كانت الإجراءات المطبقة عليه[13].

أما بالنسبة للنصوص المعدلة للاختصاص كما لو ألغى القانون الجديد محكمة وأنشأ بدلها محكمة

---

12 – المادتان 241 ق ا م ا، الجزائري، المادة 71 ق إ ج الجزائري.
أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر العاصمة، 2006، ص 51 وما يليها.
13 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 16.

أخرى، فإنه إن كان البعض يرى أن اختصاص المحكمة يتحدد طبقا للقانون المعمول به وقت تحريك الدعوى، إلا أن الرأي الصحيح هو أن النصوص المعدلة للاختصاص تسري على الماضي طالما لم يصدر حكم فاصل في الموضوع، ومن ثمة لا يكون للمحكمة الملغاة اختصاص بنظر الدعوى حتى ولو سبق رفعها إليها في ظل القانون القديم، والحكمة من هذا أن تغيير الاختصاص أمر مرتبط بالنظام العام وليس للمتهم حق مكتسبا في اختصاص سابق[14].

أما النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم فهي مما لا شك فيه إذ كانت مدة التقادم المسقط قد اكتملت قبل نفاذ القانون الجديد فإن الدعوى العمومية أو العقوبة تكون قد انقضت، فلا تعاد بعد ذلك، أما إذا كانت لم تنقض بعد طبقا للقانون القديم ثم صدر قانون جديد يعدل مقدار المدة بما هو أصلح للمتهم، فإن القانون الجديد هو الذي يجب تطبيقه، أي أنه إذا كانت مدة التقادم في القانون الجديد أقصر مما هي في القانون القديم وجب تطبيق القانون الجديد.

كذلك الحكم بالنسبة للنصوص المتعلقة بوقف وانقطاع التقادم حتى لا تمس حقا مكتسبا للمتهم في انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة بالنسبة إليه.

أخيرا بالنسبة للنصوص المستحدثة التي تعلق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على شكوى أو إذن من صاحب الشأن كما في حالة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت الجريمة معاقبا عليها من قبل وكل ما أتى بالنص الجديد هو تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، ففي هذه الحالة نميز بين ما إن كانت الدعوى قد حركت فإن تحريكها يكون صحيحا وتستمر المحكمة في نظرها دون حاجة للشكوى أو الإذن من صاحب الشأن، أما إن لم تكن قد رفعت حتى صدور القانون الجديد، فإنه يسري عليها، فإذا كانت الأفعال غير معاقب عليها قبل نفاذ القانون الجديد كما في حالة السرقة بين الأصول والفروع ثم صدر القانون الجديد مقررا العقوبة ويشترط لرفع الدعوى العمومية وجوب إذن صاحب الشأن، فإن القانون الجديد في هذه الحالة يكون منشئا لعقوبة فلا يسري على الماضي احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

تاسعا: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى[15]، باتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى، بدء بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة

14 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 17.
15 – محمد فتحي : " محاضرات في القانون الجنائي " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009، ص 76، 77.

التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض لإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية.

مقدمة:

الدعوى بصفة عامة هي" الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية " أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها "[16].

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان احداهما عمومية تحركها وتباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وأخرى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة[17].

تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها اخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحق المجني عليه، وموضوعها هو التعويض[18].

كما أن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع احداهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط احداهما على استمرار الأخرى.

إلا أنه نظرا لأن منشأ الدعويين واحد هو الجريمة، أجيز للمدعي المدني[19] رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني، كما توقف الدعوى العمومية الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية.

الفصل الأول

الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون [20]".

هكذا أصبح لكل من النيابة العامة والمجني عليه سلطة تحريك هذه الدعوى، التي يصح أيضا تسميتها بالدعوى الجنائية نسبة للفعل الجنائي الذي ارتكبه المتهم.

---

16 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 45.
17 ـ د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 14.
18 ـ د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 12، 13.
19 ـ المادة الأولى ق إ ج.
20 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 47، 48.

وفي المادة 29 عهد للنيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع[21].

ومنه نتعرض لدراسة النيابة العامة ثم الدعوى المدنية التي يحركها المجني عليه أمام المحكمـــــــة الجزائية قصد تحريك الدعوى العمومية، وهي ما يعرف بالادعاء المدني، بالمبحثين التاليين.

المبحث الأول

النيابة العامة

نتعرض للنيابة العامة من حيث أعضائها، اختصاصاتها، مدى حريتها في تحريك ومباشرة الدعـــوى العمومية[22].

المطلب الأول

أعضاء النيابة العامة

الفرع الأول النائب العام

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الـــذي يباشر فيه مهامه، وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنحاد دائرة اختصاصه إما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت اشرافه[23].

يساعده في مهامه، النائب العام المساعد الأول، نائب أو نواب عامون مساعدون، وكلاء الجمهورية ومساعديهم الأولين ومساعديهم.

يسوغ لوزير العدل عملا بالسلطة الرئاسية أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقـــة بقانون العقوبات وأن يخطر نيابة الجهة القضائية المختصة بكل ما يراه[24].

الفرع الثاني النائب العام المساعد الأول

يساعد النائب العام في تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي بتنفيذ ما يعهد به إليه، ويساعده في ذلك واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم.

الفرع الثالث النائب العام المساعد

يساعد النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

الفرع الرابع وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

---

21 – د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 12.
22 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 58، 59.
23 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 61 وما يليها.
24 – المادة 30 ق إ ج.

يعاونه في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد.

يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهـــم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبـــض قد حصل لسبب أخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله (المادتان 35، 37 من قانون الإجراءات الجزائية) [25].

المطلب الثاني

اختصاصات النيابة العامة[26]

يباشر أعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم، اختصاصاتها، كل في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، عدا النائب العام أو من ينوبه، فإن له كما قدمنا الحق في مباشرتها في سائر دائـرة اختصاص المجلس حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

أولا تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابـــة ذاتها بالتحقيق.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئـــناف أو النقض إلخ ...[26].

ثانيا تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها

ثالثا – مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقـــة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، ما لها أن تأمر بحفضهما بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية.

رابعا – حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبـــداء ما تراه

---

25 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 62 وما يليها.

26 – يراجع بشأن النيابة العامة ومهامها وسلطة اشرافها على الضبطية :
طاهري حسين : علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة) " طبع بدار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 24، 25 ثم ص 40 حتى 61 ومن ص 101 حتى 103.

27 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 57، 58.

لازما من طلبات أمامها، وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح للعدالة وتقديم طلبات كتابية طبـــقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

خامسا ــ الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختص بالتحقيق والمحاكمة.

سادسا ــ العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بأعوان الضبط القضائي، طبقا للمادتين 29، 36 من نفس القانون.

المطلب الثالث

مدى حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

سبق أن قدمنا أن المشرع عهد للنيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهـــم فور علمها بالجريمة وإبلاغها بها من السطات المختصة، إلا أنه لم يعهد إليها بهذا دون قيـد، إذ نص في بعض جرائم معينة على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور، وعلى ضـــرورة الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى لها تحريكها، كما نص على جواز تحريك الدعوى العمومية من آخريـــن وعلى بعض الموانع المؤقتة التي قد تعترض الدعوى العمومية وعلى انقضائها[27].

وبحسبه نتعرض للحالات التي يتوقف فيها تحريك لدعوى العمومية على شكوى أو إذن ثم لتحريكها من آخرين ولبعض الموانع المؤقتة التي تعترض سيرها ثم لانقضائها، بالفروع الخمسة التالية.

الفرع الأول الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى

أورد المشرع الجزائري في هذا الشأن عدة حالات، نتعرض لبعضها بالأقسام الستة التالية.

القسم الأول دعوى الزنا

يختلف اصطلاح الزنا في الشرع عنه في قانون العقوبات، فهو في الأول " الوطء في غير الحـــلال من أي شخص كان "، أما في الثاني فهو " خيانة علاقة الزوجية " أي حصول الوطء من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للثقة المتبادلة بين الزوجين، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا بالمادتين 339 341 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا[28].

تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على

---

27 ــ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 92 وما يليها.

28/ ــ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 105 وما يليها.

شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حـــدا لكل متابعة ".

كما نص في المادة 341 على أن:

" الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضـــر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستنـــدات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ".

يستفاد من المادتين أنه:

أولا: لا بد من شكوى من الزوج المضرور لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية أو من الزوجة ضد زوجها الزاني، وبدون هذه الشكوى لا يمكن النيابة أن تحرك الدعوى، كما لا يمكـــن رجال الضبط القضائي اتخاذ أية إجراءات، فإذا فرض ورفعت النيابة الدعوى من تلقاء نفسها فإنها تكون باطلة ولا يصححها دخول الزوج المجني عليه مدعيا بالحق المدني بعد ذلك.

الحكمة من هذا أن جريمة الزنا لا يقتصر ضررها على الزوج الذي ثلم عرضه بل أنه يلحق الأسرة كلها في الصميم، ولما كان نظام الأسرة واطمئنانها يشرف عليه الزوجان، فقد ترك المجتمع الأمر للزوج المجني عليه ليقدر ما إذا كان من صالح العائلة التسامح واسدال الستار على ما فرط من الزوج الأخـــر لمصلحة الأولاد، أملا في عودة الحياة الزوجية لمجرها الطبيعي، أو أنه لا أمل في شيء من ذلك، فيقدم شكواه، وعندئذ تتحرك النيابة العامة لرفع الدعوى مستردة حريتها في مباشرتها.

يشترط في هذه الشكوى أن:

أ ـ تقدم الشكوى لجهة مختصة بالتبليغات الجنائية كالنيابة أو الشرطة ومن باب أولى للنيابة مباشـرة أما إذا قدمت لجهة غير مختصة أو رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة المدنية أو دعـــــوى لعان أمام المحكمة الشرعية، فإن ذلك لا يعتبر إذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

ليس للشكوى شكل خاص، إذ يصبح أن تكون شفوية أو كتابية، فالمهم تكون صريحة.

ب ـ تحصل ضد الزوجة أو الزوج، وعندئذ تحرك لدعوى ضد الزوج الخائن وشريكته أو شريكـــها حتى لو لم يذكره الشاكي في بلاغه.

جـ ـ تقدم لشكوى من الزوج المجني عليه أو من ينوب عنه بتوكل خاص، وإذا مات لا ينتقل حـــق التبليغ لورثته لأنه حق شخصي، وإذ كان قاصرا أو محجورا عليه فقد رأى البعض أنه لا يحق له التبليغ لأنه لا يحسن التقدير، ولا لوليه أو وصيه لأن حق التبليغ حق شخصي، وهو رأي يؤدي لنتائج خطيـرة إذا تصح زوجة القاصر أو المحجور عليه حرة في أن تزني كما تشاء، والرأي الراجح أنه إذا كان الزوج

الصغير مميزا كان له حق التبليغ، وإن كان غير مميز كان هذا الحق. لمن له الولاية على نفسه، كذلك الحال بالنسبة للمحجور عليه للجنون حسبما إذا كان في حالة افاقة أم في حالة جنون، أما المحجور عليه للسفة فإن له حق التبليغ.

د – يجب أن يكون الزواج صحيحا فإن كان باطلا فلا وجود للجريمة ولا محل للشكوى، وأن يكون الزواج قائما وقت الشكوى، فإذ طلق الزوج زوجته قيل الشكوى سقط حقها في التبليغ عنها إلا في حالة الطلاق الرجعي قبل مضي العدة فإن حقه يكون ما زال ا قائما.

يترتب عما ذكر أن الزوج الزاني الذي يبادر بطلاق زوجته طلاقا بائنا قبل الشكوى ينجو من العقاب لسقوط حق الزوجة في تقديم الشكوى ضده، لأن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى ضده إلا بناء على تلك الشكوى، ومع ذلك فإنه لا مفر من التسليم بهذا أمام نصوص القانون الصريحة التي تشترط أن يكون التبليغ من الزوج أو الزوجة والطلاق البائن إن يوقع صار كل من الزوجين أجنبيا عن الآخر.

ولكن ما الحكم بالنسبة للشريك المتزوج والشريكة المتزوجة، فإذا فرضنا أن الزوجة المتهمة بالزنا متزوجة وكان شريكها متزوجا، فهل يشترط تقديم شكوى من زوجة هذا الشريك لتحريك الدعوى ضده؟ وكذلك الحال بالنسبة لشريكة الزوج الزاني.

الواقع أننا إذا نظرنا إلى التكييف القانوني الصحيح للزوج وشريكته والزوجة وشريكتها، نجد أن كلا منها فاعلا لأنه أتى أعمال التنفيذ، إلا أن القانون لا يعاقب على الفعل في حد ذاته في جريمة الزنا وإنما يعاقب على انتهاك علاقة الزوجة، الأمر الذي لا يقع إلا ممن هو طرف في عقد الزوج، أما الشخص الآخر فيعتبر شريكا بالمساعدة وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الزنا المرفوعة ضد الزوجة لا يشترط لرفعها على الشريك المتزوج تقديم شكوى من زوجته لأنه يعتبر شريكا للفاعلة في جريمة الزنا، أما فبما يتعلق برفع الدعوى ضده باعتباره زوجا زانيا، أي فاعلا لجريمة الزنا، فإنه لا بد من تقديم شكوى من زوجته، أما من زنى معها فهي شريكة له، لا يشترط لرفع الدعوى ضدها تقديم شكوى من زوجها.

الواضح أن هذه الحالة تنطوي على تعدد معنوي للجريمة فيه يعاقب الزاني كفاعل وكشريك.

ثانيا: لا بد من أدلة معينة لإثبات الزنا: فالمشرع لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا خاضعا لقواعد الإثبات العامة بحيث يمكن إثباتها بشهادة لشهود وغيرها من طرق الإثبات، ولكنه اشترط أن يكون إثبات لزنا بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وهي:

أ ـ محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس:

لا يلزم للتلبس بالزنا ما هو لازم في الجرائم الأخرى بأن يشاهد لمجرم وقت ارتكاب الجريمة بالذات أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن بتبيعة العامة بالصباح إلخ ... مما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل يكفي وإن لم يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة بالفعل أن يوجد في

ظروف تقطع بحصول الزنا كأن يوجد الرجل مع لمرآه بملابس النوم أو ما شابه ذلك، إذ حكـــم بأنه إذا فوجئ الجاني خالعا ملابسه الخارجية وحذاءه، مختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة وكانت الزوجيــة في حالة اضطراب متظاهرة بادي الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لها، فإن ذلك يكون حالة تلبـــس كما حكم أيضا أنه إذا حضر الزوج على الساعة العاشرة مساء وطرق باب منزله ففتحت له الزوجـــــة وهي مضطربة ومرتكبة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت منه أن يشتري لها حلوى من السوق فأعتـذر أنه متعبا فعادت وألحت عليه أن يعود للسوق ليحضر لها أشياء أخرى فاشتبه في أمرها ودخل غرفـــــة النوم فوجد المتهم مختفيا تحت السرير خالعا حذاءه وكانت الزوجة لا شيء يسترها غير ثوب النوم، فإن هذه الحالة تشكل تلبسا بجريمة الزنا.

ب ـ إقرار ورد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

المراد بهذا أن تكون الخطابات والمستندات صادرة من المتهم مشتملة على إقرار صريــح أو ضمني بحصول الزنا، ولا بد أن تكون هذه الخطابات أو المستندات كتابة يخط يد المتهم وتوقيعه وعلى ذلك فإن ضبط صورة الزوجة مع شريكتها لا يكتفي لإثبات الزنا.

جـ -إقرار قضائي:

هو اعتراف المتهم في مجلس القضاء أمام المحكمة، وهو سيدا الأدلة كلها كافي وحده لإثبات حصول الزاني لا يترك إليه الشك.

القسم الثاني السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

هي الحالة الثانية التي قيد فيها المشرع الجزائري حرية النيابة لعامة في تحريك الدعوى العموميـــة بنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات، بأنه:

" لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصـــــــهار لغاية الدرجة الرابعة إلا ياء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات"

تمكن حكمة وضع هذا النص في المحافظة على سمعة الأسرة وإبقاء الصلات الودية القائمـــــة بين أفرادها والأقارب والحواشي وهم أقارب لأقارب

يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء المسروقة، طبقا للمـــــواد 373، 377 389 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة الجريمة لسرقــة وهي المحافظة على الروابط العائلية.

مؤدى هذا القيد أن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في أية جريمـــة من الجرائم السابق الإشارة إليها إ لا إذا تقدم المجني عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة بشكوى ضـد

مرتكبها ممن ذكروا بالنصوص أعلاه، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعـوى ومع ذلك إذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه بعد أن سارت النيابة في مباشرتها ضد المتهم فإنه وجـب في هذه الحالة إيقاف الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الحكم، بحيث إذا لم يكن نفذ، لا يجوز تنفيذه، وإذا بدأ في تنفيذه تعين إخلاء سبيل المحكوم عليه[29].

يعاب على هذا الرأي أنه يجعل تحديد مدة العقوبة بيد المجني عليه بدلا من القاضي مع أن المفروض أن المجني عليه ينتهي دوره بمجرد صدور الحكم النهائي.

القسم الثالث هجر العائلة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائـري على أنه:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج.

01 ـ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبيـة أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحـياة العائلية بصفة نهائية.

02 ـ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغيـر سبب جدي.

03 ـ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهـم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهـم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[30].

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "(تعديل 2006).

واضح من نص هده المادة أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين المنصوص عليها في المادة 330/01، 02 بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك، بشرطين هما:

أ ـ أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فإن انتهـت علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى.

29، 30 ـ د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 18.

ب ـ أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقي بمقر الأسرة، فإن كان هو الأخر قد هجر مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى.

حكمة هذا النص هي حرص المشرع الجزائري على الابقاء على كيان الأسرة وعدم انحلالها بدليل أنه منح الزوج المقصر مهلة مقبولة عقلا ومنطقا، وهي شهرين، لاعتبار بدء ارتكاب الجريمة، بحيث لا تكون الجريمة قائمة إلا بعد مضي شهرين من التخلي أي بدء ركنها المادي بل أنه رغم ذلك قيد تحريك الدعوى العمومية ضده في حالة إصراره على التخلي عن التزاماته بضرورة تقديم شكوى من الزوج الأخر، حتى يترك لهذا الأخير فرصة التصالح وإعادة العلاقة الزوجية أو الأبوية أبى ما كانت عليه.

فإن لم يتمكن من ذلك بادر بتقديم الشكوى، ولكن ما الحكم إذا تنازل الزوج الشاكي عن شكواه؟ وما هو أثر هذا التنازل على سير المتابعة الجزائية؟

تأسيسا على ما تقدم فإنه إذا صدر التنازل قبل تقديم الزوج المشكو في حقه إلى المحاكمة فإنه على النيابة العامة أن تصدر فيها قرارا بعدم وجود وجه للمتابعة، وإذ صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى فإنه على المحكمة أن توقف حكمها على الزوج وذلك حماية للأسرة، أما إذا صدر التنازل بعد الحكم النهائي فلا وسيلة لإصلاح أثره إلا بالعفو[31].

القسم الرابع خطف أو ابعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من ن قانون العقوبات الجزائري على أنه:

" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس[22].

حكمة هذا القيد الذي أورده لمشرع هي ايجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قد تم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطة

---

31 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 112.
32 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 113.

المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكـــم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصيـة بصحة أو إبطال الزوج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذه لحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.

ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الخالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فـــلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكـــــم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحي لمجرد الاعتراف بها.

القسم الخامس الجنايات والجنح التي تقع من متعمدي تموين الجيش

تنص المواد 161، 162، 163 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل شخص يتـــخلى إما شخصيا أو بصفته عضو في شركة توريد أو مقولة أو وكالة تعمل لحساب الجيش الوطني الشعـــبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه، ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2000 دج.

ويحكم أيضا بهذه العقوبات على متعهدي التموين أو عملائهم عند مشاركتهم في الجريمة.

كما يعاقب بضعف هذه العقوبة الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولـــــة الذين ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، دون الاخـــــــلال بتطبيق العقوبة الأشد في حالة التخابر مع العدو.

وإذا وقع التأخير سبب الإهمال دون التخلي عمدا يعاقب الفاعلون بالحبس من ستة شهور إلى ثلاثـــة سنوات بغرامة لا يجاوز مبلغها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج.

وإذا وقع غش في نوع أو صفة أو كمية الأعمال المتعهد بها تكون العقوبة بالسجن مـــن 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2000 دج، ويحكم بالحد الأقصى المشار إليـــه على الموظفين العموميين الذين ساعدوا في ذلك[33].

وأخيرا تنص المادة 164من نفس القانون على أنه في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني وهو ما يتضح منه أنـــه يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم المبينة بهذا القسم بوجوب الحصول على شكوى بشأنها من وزير الدفاع الوطني، والمراد بالشكوى هنا هو الإذن، والحكمة في ذلك

---

33 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 115.

هي أن المشرع قد ترك لوزير الدفاع الوطني سلطة تقدير ما إذا كان من الأفضل الاتفاق مع هـــــؤلاء المتعهدين المقاولين[34] لتدارك ما فرض منهم و تنفيذا التزاماتهم قبل الوزارة تحت تأثير تهديدهـــــــــم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم أو أن ذلك لا جدوى منه فيقدم بالشكوى للنيابة العامة، وعندها لا يجوز التراجع عنها لأنها قدمت تحقيقا للمصلحة العامة ولمنع هؤلاء من التلاعب بمصالح الدولة.

القسم السادس الجنايات والجنح التي تقع من الجزائريين في الخارج

استثناء من قاعدة اقليمية قانون العقوبات، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ســـريانه على جرائم تقع خارج الاقليم الجزائري، في المواد التالية :

أ ـ المادتان 582، 583 : كل واقعة ارتكبها جزائري(فاعلا أم شريكا) خارج الاقليم الجزائري تجوز المتابعة والمحاكمة من أجلها في الجزائر إذا كانت موصوفة في القانون الجزائري بأنها جناية، أو كانت موصوفة في كل من القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت بها، بأنها جنحـة، بشرط أن :

01 ـ يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية حتى لو تم ذلك بعد ارتكاب الوقائع(المادة 584).

02 ـ يعود إلى الجزائر.

03 ـ ألا يكون قد حوكم على الجريمة في الخارج(لا يتفق مع العدالة أن يحاكم الشخص مرتين عـن جريمة واحدة) واستوفى كامل العقوبة المحكوم بها، أما إن لم يثبت ذلك جازت محاكمته مرة ثانيـــة في الجزائر ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو صدر له عفو عنها

04 ـ إن كانت الجريمة مرتكبة ضد أحد الأفراد، لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا من النيابـــة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه[35].

ب ـ المادة 588 : كل أجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائـــــر وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج، المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 مـــــن قانون العقوبات وهي الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاعتداءات والمؤامـــرات والجرائم الأخرى التي تمس أمن الدولة وسلامة أرض الوطن وهي جنايات التقتيل والتخريب المخلـــة بأمن الدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد و الجرائم الواردة في القسم السادس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث س قانون العقوبات.

والجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 218 مـــن قانون العقوبات كتزييف النقود المعدنية وتزوير الأوراق النقدية المتداولة قانونا في الجزائر.

---

34 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 116.
35 ـ د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 19

تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، بشرط أن يلقى عليه القبض في الجزائر أو تحصل الحكومة على تسليمه لها.

جـ ـ المادة 590 : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على ظهر بواخر تحمل الراية الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبها ".

يتضح من لنص أنه استثنى السفن الحربية لأنها تعتبر قلاعا تمثل سيادة الدولة التابعة لها فهي جزء من هذه الدولة أينما كانت ولا سلطة لأي قانون أجنبي عليها ويكون ما ينفع عليها خاضعا لقانون البلد التابعة له حتى ولو كانت راسية في ميناء تابع لدولة أجنبية أو سائرة في مياهها الإقليمية.

هـ ـ المادة 591 : " تخص المحاكم الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبيها، كما تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية أو هبطت الطائرة في الجزائر عقب ارتكاب الجناية أو الجنحة، وتكون المحكمة المختصة بنظر الجريمة هي التي هبطت الطائرة في دائرة اختصاصها أو التي قبض فيها على المتهم إذا كان القبض لاحقا لهبوط الطائرة ".

يتضح من النص أنه استثنى الطائرات الحربية فهي إن سمح لها بالدخول خضعت لقوانين الجمهورية الجزائرية وإن لم يسمح لها كانت معتدية جاز اسقاطها.

وبحسبه يسري على الجنايات والجنح التي تقع على متن الطائرات الجزائرية القانون الجزائري أي كانت جنسية مرتكبها بغض النظر عن الجو الذي كانت تحلق فيه وقت ارتكابها حتى ولو كانت بفضاء دولة أخرى، كما تخضع للقانون الجزائري الجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا :

01 ـ كان الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية.

02 ـ هبطت الطائرة في الجزائر عقب ارتكاب الجناية أو الجنحة.

الفرع الثاني الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن

لم يكتف المشرع باشتراط الشكوى لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فاشترط في حالات أخرى الحصول على إذن[36] من جهة معينة لتتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، وهو إجراء يختلف عن الشكوى باعتباره يصدر ممن يملكه قانونا تحقيقا لمصلحة عامة، لذلك لا يجوز التراجع عنه بعد صدوره، في حين تصدر الشكوى من المجنى عليه لتحقيق مصلحته الخاصة ولذلك يجوز له التراجع فيها.

وقد نص الدستور والقانون الجزائري على حالتين تتقيد فيهما سلطة النيابة بالحصول على إذن هما حالتي الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية :

---

36 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 116.

القسم الأول الحصانة البرلمانية

هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 97/76 بتاريخ 1976/11/22 المعدل بالقانون 06/79 بتاريخ 1979/07/07 وبالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1989/02/23 باستفتاء 1989/02/23 وبالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 بتاريخ 1996/11/28[37] وبالقانون 19/08 بتاريخ 2008/11/15[38]، لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة بالمواد 109، 110، 111 في مظهرين:

المظهر الأول يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية[39].

المظهر الثاني: هو موضوع دراستنا، تضمنته المادتان 110، 111 أعلاه:

المادة 110: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه ".

المادة 111: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو بجنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فورا.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب ايقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه ".

واضح من نص المادة 110 أنه لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو مجلس النواب إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يدرس الأمر ويقرر رفع الحصانة عن النائب أو العفو بأغلبية أعضائه إن رأي لذلك محلا، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، إلا فيها يتعلق بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصه أو مسكنه، فلا يجوز مثلا تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حسبه احتياطيا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازله أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابية.

---

37 – الجريدة الرسمية عدد 76/96.
38 – الجريدة الرسمية عدد 63/08.
39 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 117.

كما يتضح أيضا من نص الماد 111 أنه في حالة تلبس النائب أو العضو بجناية أو جنحـــــــة دون المخالفة، يمكن توقيفه ويخطر فورا مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمـــة الذي له أن يقرر إيقاف متابعة النائب أو العضو وإطلاق سراحه ثم تطبيق أحكام المادة 110 أعلاه[40].

هي حصانة شخصية لا تمتد لزوجة وأولاد وأقارب النائب أو العضو وهي خاصة بالدعوى العمومية فقط، فلا تمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة من الجريمة.

كما أن الحكمة من هذه الحصانة هي تمكن النائب أو العفو من أداء مهمته باطمئنان، مما يستوجـــب حصرها على فترة انعقاد دورات المجلس العادية دون الاستثنائية، إلا أن المشروع مددها لكامل الفتـــرة النيابية التي هي خمس سنوات للنائب وستة سنوات للعضو، طبقا للمادة 102 من هذا الدستور.

أما تأجيل جلسات المجلس من جلسة لأخرى فإنه لا يؤثر على بقاء هذه الحصانة.

القسم الثاني الحصانة القضائية

هي الحضانة التي كفلها كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حضانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي ولكن بالسلطـــة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب أن بتحقق لها من احترام وقدسية.

ولقد نص الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل في المادة 147 على أنه " لا يخضـع القاضي إلا للقانون "، ونـص قانون العقوبات في المادة 111 على معاقبة عضو الهيأة القضائية أو ضابط الشرطـــة القضائية الذي يقوم بإجراء متابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحضانة القضائية في غيـــــرها حالات التلبس، دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية، وتكون العقوبـة في هذه الحالة الحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات "، كما نصت المواد مـــــن 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة " اتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع مـن أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم"[41].

تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحضانة رجال السلطة القضائية في :

01 ـ أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

02 ـ لا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمـــــة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثـــناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضيـــة

---

40 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 119.
41 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 120.

بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها لأول إن رأى محلا للمتابعة وعندئذ بعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الاشارة إلى أنه حسب النص العربي للمادة 573 أعلاه، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعين العضو المحقق، وهو الأصوب في رأيي خلافا للنص الفرنسي حيث نجد النائب العام هو الذي يعين هذا العضو.

أما إذا كان الاتهام موجه لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية[42].

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي له إن رأى محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية من طرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[43].

03 ـ أن هذه الحضانة لا تشمل سوى الجنايات والجنح التي يرتكبها رجال السلطة القضائية دون المخالفات لتفاهتها وهو ما جر ى به العمل بمعظم القوانين ومنها الفرنسي والمصري.

04 – أن هذه الحضانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية، أي أنها تتضمن الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القاضي لوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتكاب الحادث حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية.

05 – يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق للإجراء المخالف لها لتعلقها بالنظام العام ومعاقبة من خالفها طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات، والمواد 157، 158، 159، 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[44].

الفرع الثالث الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية من أخرين

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ".

---

42 ـ د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 22، 23.
المادة 575 ق إ ج.

43 ـ د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 22.
المادة 576 ق إ ج.

44 ـ أحمد الشافعي : " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص 52.

يظهر من النص أنه يجانب النيابة العامة هناك آخرون لهم صفة تحريك الدعوى العمومية، هم:

01 – رئيس الجلسة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس "، وتنص المادة 295 على أنه:

" إذا حدث أن أخل أحد الأشخاص بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب غيابيا بالسجن من شهرين إلى سنتين، دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي ضد رجال القضاء.

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسه إعادة التربية بواسطة القوة العمومية ".

كما تنص المادة 296 على أنه " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة، يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

وفي حالة العود تطبق عليه المادة 295.

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويحاط علما بها "

واضح من هذه النصوص أنها تخول رئيس الجلسة سلطة إخراج من يحل بنظامها من القاعة، وأن أخل بتنفيذ هذا الأمر، حرك ضده الدعوى العمومية وحكم عليه بالحبس ما بين شهرين وسنتين.

02 – قاضي التحقيق: طبقا للفقرة الثانية من المادة 67.

03 – غرفة الاتهام:

تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بلا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض ".

الظاهر من نص المادة أنه جعل لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا لها أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم متي ظهر من ملف الدعوى أن لهم خلع في الجريمة حتى لو لم تكن النيابة قد حركت ضدهم الدعوى، بشرط عدم سبق استفادتهم بأمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

04 – بعض الموظفين الأخرين:

يقصد بهم بعض الإدارات العامة في بعض الحالات المعينة التي تباشر فيها الدعوى العمومية طبقا للقانون، كالجنايات والجنح المرتكبة من متعهدي تموين الجيش، حيث لوزير الدفاع سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وتقديم شكوى بذلك أو سدل الستار.

الفرع الرابع الموانع المؤقتة التي قد تعترض سير الدعوى العمومية

قد يحدث بعد تحريك الدعوى العمومية واتخاذ سيرها العادي أمام القضاء أن تعرض لها مسألة أولية تضطر المحكمة بسببها لإيقافها أو تأجيلها لحين الفصل النهائي في هذه المسألة الأولية التي عادة ما تكون من اختصاص جهات قضائية أخرى، من ذلك:

01 – ثبوت صحة علاقة الزوجية في جريمة الزنا:

نص القانون على أن جريمة الزنا لا تقع إلا من زوج أو زوجة، وأن الدعوى العمومية لا يصح تحركها إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ضد الأخر، فإن دفع المتهم بانعدام علاقة الزوجية، تعين إيقاف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في أمر الزواج من محكمة الأحوال الشخصية لتستأنف بعد ذلك، ويفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء حكم محكمة الأحوال الشخصية[45].

02 – صحة أو بطلان زواج الخاطف بالمخطوفة:

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة ما على خاطف القاصر دون 18 سنة إن تزوج بها، ما لم يقض ببطلان هذا الزواج، فإذا دفع الخاطف أمام المحكمة بزواجه بالمخطوفة، وجب على المحكمة إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل النهائي في هذا الدفع من محكمة الأحوال الشخصية، ثم تستأنف بعد ذلك الفصل فيها على أساس الحكم الأحوال الشخصية[46].

03 – ادعاء الملكية:

إن ادعى المتهم، طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، بانتزاع ملكية عقار مملوكا للغير أن هذا العقار ملكه، تعين على المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل النهائي في هذه المسألة من طرف المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت الملكية، ثم يستأنف بعد ذلك، سير الدعوى العمومية للفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء الحكم المدني.

الفرع الخامس انقضاء الدعوى العمومية

سبق أن بينا أن الدعوى العمومية تنقضي في بعض الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى بشأنها

45، 46 ـ د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 141، 142.

على شكوى، بتنازل صاحب الشأن، إلا أن هناك أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى العموميـــة، أوردها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل " وفي المواد 07، 08، 09 مـن قانون الإجراءات الجزائية، نبينها فيما يلي:

01 – وفاة المتهم:

إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى وجب حفظها وإذا حصلت بعد تحريكها تعين إصدار أمـر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بانقضائها لسقوطها بالوفاة، أما إن حصلت بعد صدور حكم غير نهائي سقط الحكم بكل ما اشتمل عليه بما في ذلك الجزاءات المالية بما فيها المصادرة الجوازية، أما الوجوبية المتعلقـــة بالأشياء التي تكون صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظـــر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، فإن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يمنع المحكمـــة من الحكم بها، إذ ليس في ذلك حكم على ميت، ولكنة قضاء بتدبير من تدابير الأمن العينية يتعلـــق بالشيء المحظورة يجوز القضاء به حتى في حالة الحكم بالبراءة أو العفو الشامل، كما لا يترتب على الـــوفاة سقوط الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية إذ يجوز الاستمـرار فيها في مواجهة الورثة[47].

02 – التقادم:

تنقضي الدعوى العمومية أيضا قبل المتهم بمضيء 10 سنوات كاملة في الجنايات 03 سنـــوات في الجنح وسنتين في المخالفات من يوم ارتكاب الجريمة إن لم تتخذ خلال هذه الفترة إجراءات المتابعـة أو التحقيق، أما إن اتخذت هذه الإجراءات خلال هذه الفترة بتحريك الدعوى العمومية من النيابة أو المدعي المدني عن طريق الادعاء المدني أو بالتكليف بالحضور للمحكمة بناء على محضر جمع الاستـــدلالات إلخ... فإن مدة التقادم تكون منقطعة في هذه الحالة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من انتهاء آخر إجـــراء يتعلق بالتحقيق وذلك سواء بالنسبة للمتهمين الذين اتخذت ضدهم الإجراءات القاطعة للتقادم أو غيرهـــم ممن لم تتخذ ضدهم[48].

03 – العفو الشامل(Amnistie) :

هو " اسدال ستار النسيان على جرائم سابقة، بتجريد الأفعال المجرمة من الصفة الاجرامية بأثـــر رجعي، فيكون الفعل كما لو كان مباحا، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي بشأنه ولا تحريك الدعـــوى

47 – 48 – د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 24، 25، 26.

العمومية من أجله[49] " يترتب عنه وقف الإجراءات التي بدأ سيرها، وإن كان حكم قد فصل ولو نهائـيا في الوقائع التي شملها العفو، أعتبر كأن لم يكن كما ويطبق ذلك على ما ترتب عنه من عقوبات بكافـة أنواعها[50] أما التدابير الاحترازية فقد اختلفت في شأنها التشريعات والفقه والقضاء، حيث يكاد يجمع كل من الفقه والقضاء بفرنسا والفقهين الألماني[51] والايطالي[52] على الميل لعدم تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية بحجة أن التدبير يوجه خطورة بارتكاب جريمة في المستقبل والعفو يتعلق بجرائم سبق ارتكابها[53]، في حين يرى بعض الفقه[54] أن العفو الشامل يزيل الحكم وما قضى به سواء كان عقوبة أم تدبيرا.

أما القضاء الفرنسي فهو يؤيد الاتجاه العام الداعي لوجوب استبعاد التدابير الاحترازية من تطبيق العفو الشامل ما لم ينص القانون المتضمن العفو الشامل على سريانه على التدابير، وذلك حماية للمجتمع من جرائم محتملة، وأكثر من هذا استبعد تطبيق العفو من الأوامر القضائية المتعلقة بالمصادرة وبإغلاق المؤسسة وبسحب الرخصة، وتوسع في عدم تطبيق العفو على التدابير المتعلقة بحقوق الغير[55].

أما بالنسبة للتشريعات فقد استبعد التشريعات الفرنسية تطبيق العفو الشامل على الابعاد بالمادة 28 من قانون 1921، إلا أن القوانين الحديثة طبقت العفو على التدابير[56].

جعله البند السابع من المادة 74 من الدستور الجزائري لعام 1996 من اختصاص رئيس الجمهورية حيث صيغ النص بكيفية واضحة اللفظ والمعنى باللغتين العربية والفرنسية، بنصه على " له حق اصـدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ".

---

49 – د. عبد الله سليمان : " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم.. العام " الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعيـة الجزائر العاصمة، 2002، ص 523.

Donnedieu de Vabres : « La valeur internationale des jugements répressives, d' après le mouvement législatif actuel » revue de droit pénal et de criminologie 1930, p 457.

50 – د. عبد الله سليمان : " النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة) " طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الكائنة برقـم 03، شارع زيروت يوسف، الجزائر العاصمة، 2002، ص، 384.

51 – يراجع في هذا الشأن :

Roger Beraud : « Les mesures de sureté en droit allemand d'après la loi du 24 nombre 1933 » thèse Aix en Provence 1937

52 – يراجع في هذا الشأن :

Levasseur(G) : « Les organismes prononçant les mesures de défense sociale dans des mesures prises à l' égard » 1954.

53، 54 – يراجع في هذا الشأن :

د. رمسيس بهنام : " العقوبة والتدابير الاحترازية " مقالع المنشور بالصفحة 50 من :

Revue internationale de criminologie, 1968.

55 – منها المادة 14 من قانون 05 جانفي 1951، المادة 37 من قانون 06 أوت 1953، المادة 17 من قانون 31 جويلية 1959، المادة 19 من قانون 18/ جوان 1966، المادة 16 من قانون 30 جوان 1969.

أما مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1934 فقد نص بالمادتين 90 92 على أن العفو الشامل يوقف تنفيذ التدابير الاحترازية عدا التدابير العلاجية والتدابير العينية.

56 – توجد أحكام عديدة، يراجع بشأنها :

Jaque goules que : « chronique du parquet et de l'instruction » revue des sciences criminelles 1967 p 234 et suit.

« Le président de la république jouit des pouvoirs et prérogative suivants …

Il dispose du droit de grâce, du droit de remise ou de commutation de peine ».

يعبر عنه أيضا بالعفو العام لأنه يمحو الجريمة وما ترتب عنها من أثار بما فيها العقوبة، وهو يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية(البرلمان) ليستفيد منه المحكوم عليهم والمتابعين والمحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم في الوقائع التي صدر العفو عنها[57].

خلافا للعفو(La grâce) الذي يصدر بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية متضمنا اعـــفاء المحكوم عليهم نهائيا بتخفيض العقوبة أو استبدالها[58].

فالعفو الشامل هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمنع جهة الاتهام من تحريكها والمحكمة من الاستمرار فيها إن كانت قد رفعت إليها قبل صدور العفو ولا زالت لم يفصل فيها نهائيا، فإن صدر حكـم غير نهائي سقط بكل ما اشتمل عليه، إلا أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية.

04 – إلغاء القانون:

إن صدر قانون يلغي القانون الذي توبع المتهم بموجبه، انقضت الدعوى العمومية أخذا بقاعدة القانون

57، 58 – حيث أوضح :

د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 131، 132 أن مثل ذلك هو :

المرسوم الرئاسي 03/2000 بتاريخ 04 شوال 1420 هـ، الموافق 10 ماي 2000 م متضمنا عفوا خاصا يثير جدلا من حيث الاختصاص ومن حيث الطبيعة القانونية ما إن كان عفوا خاصا على أنه قد تضمن فئات كثيرة غير محكوم عليها نهائيا خلافا للدستور الذي يخول رئيس الجمهورية اعفاء المحكوم عليهم نهائيا بتخفيض أو استبدال العقوبة دون العفو من الجريمة الذي هو من عمل البرلمان إذ جاء في هذا المرسوم أنه " بناء على الدستور لاسيما المادتان 77(البندان06، 07) و122 - 07 منه، وبمقتضى القانون رقم 18/99 المـؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ، الموافق 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ولاسيما المادة 41 منه يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ، الموافـــــق 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، يعفى من المتابعات من أجل الأفعال المنصوص عليها في المادة الأول من هذا القانون نفسه الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة ارادية وتلقائية انهاء أعمال العنف ووضعت تحت تصرف الدولة كليا، والمذكورة أسماؤهم بملحق أصـــل هذا المرسوم ".

المادة 41 : " لا تطبق الأحكام المذكور أعلاه ت غلا عند الاقتضاء ت على الأشخاص المنتمين المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وارادية محضة انهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا "

يلاحظ على المرسوم استناده للبند السابع من المادة 77 المتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في اصدار العفو وفي تخفيض العقوبة أو استبدالـــها بنصها " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الأتية : ...

07 – له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ".

وللمادة 122 - 07 المتعلقة بحق السلة التشريعية(البرلمان) في اصدار عفو عام بنصها " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها لـــــه الدستور، وكذلك في المجالات الأتية : ...

07 – فواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل ".

فهذا المرسوم حسبما يتضح من :

أ – المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 03/2000 أعلاه، والمادة 41 من القانون 08/99 المتعلق بالوئام المدني، الذي نص في :

المادة الثانية ط يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه ... من التدابير الأتية: الاعفاء من المتابعات..."

المادة 03 : " لا يتابع قضائيا ...".

المادة 04 : ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى سلمها للسلطات المختصة ".

المدة 36 : " يستفيد من الأحكام هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة(3) أعلاه المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عنـــد تاريخ صدوره ".

أن الرئاسي المرسوم الرئاسي 03/2000 بتاريخ 04 شوال 1420 هـ، الموافق 10 ماي 2000 م التضمن عفوا خاصا، لا يمكن القول أنه عفو خاص لعدم توفر شروط للبند السابع من المادة 77، فيما يتعلق بوجوب أن يكون الحكم نهائيا، ولا بالعفو العام، لعدم توفر شـــــــروط المادة 122 - 07، فيما يتعلق بكونه من اختصاص السلطة التشريعية، مما يمكن معه القول أنه مرسوما تنفيذيا تطبيقا للعفو العام الذي أصدره البرلـــمان تحت رقم 99 - 08 أعلاه المتعلق باستعادة الوئام المدني، أو أنه تشريع فيما بين دورتي البرلمان يجب عرضه عليه بأول اجتماع.

الأصلح للمتهم[59].

05 – صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

تنقضي الدعوى العمومية أيضا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق العادية، فإن صدر مثل هذا الحكم امتنع قانونا إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم المرفوعة ضده من أجل نفس الوقائع والأسباب، طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أنه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، إذ طرأت إجراءات أدت للإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، إذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صارفيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، أي أنه إذا صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية ضد المتهم ثم ثبت أنه بني على تزوير أو استعمال مزور، يجوز في هذه الحالة عدم الاعتداء به وإعادة سير الدعوى[60].

06 – دفع غرامة الصلح في مواد المخالفات:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد من 381 إلى 393 على إمكان انقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات بدفع المخالف غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه قانون عقوبة للمخالفة المرتكبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الأخطاء، بموجب خطاب موصى عليه من النيابة العامة سواء تم الدفع نقدا لدى المكتب المحصل أو بواسطة حوالة بريدية أو بواسطة طابع جبائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع[61].

حكمة ذلك أن المشرع اعتبر أن الهيأة الاجتماعية قد تنازلت عن حقها في رفع الدعوى العمومية ضد المخالف مقابل دفع المبلغ في الأجل محدود، وهو تنازل تبرره المصلحة العامة باعتباره يوفر جهد على القضاء ويجلب دخلا لخزينة الدولة دون نفقات باهضه في جرائم تافهة، زيادة على أنه يجنب المتهمين أنفسهم تحمل إجراءات الدعوى وما تستجوبه من بذل للجهد والمال.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني

هذا هو الطريق الثاني الذي خوله القانون للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية بأن يرفع ادعاءه المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجزائية وبه تتحرك

---

59 – الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
60 – د. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 24
61 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 138 حتى 140.

الدعوى العمومية ضد خصمه فتنظر المحكمة الجزائية في الدعويين معا في وقت واحد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة[62]، ولا يؤدي التنازل عن الدعوى المدنية لإرجاء أو إيقاف الفصل في الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة، ونصت المادة الثالثة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة عن كافة وجوه الضرر سواء أكانت مادية أم معنوية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما نصت المادة 337 مكرر على أنه يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة المسكن، أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[63].

يستفاد من هذه النصوص ما يلي:

01 – أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصيا من الجريمة فإن انتفى الضرر الفعلي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، فإن توفر هذا الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو أمام المحكمة الجزائية بالجلسة، طبقا للمواد من 239 إلى 247 من نفس القانون، أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إن تعلق الأمر بضرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من نفس القانون[64].

02 – أن تكون الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي مدنيا مقبولة، لذلك لأن الدعوى العمومية التي تتحرك بناء على الادعاء المدني لا تتحرك في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو صادرة ممن لا حقه له أو بعد سقوط الحق في الادعاء مدنيا إلخ...

03 – أن تكون الدعوى العمومية عند تحريك الدعوى المدنية، لا زالت قائمة بألا تكون قد انقضت بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بسحب الشكوى مثلا.

---

62 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 93، 94.
63 – د. عبد الله أوهايبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " المرجع السابق، ص 95، 96.
64 – يراجع بشأن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر ق إ ج :
أسماتي الطيب : " حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري " الطبعة الأول بدار البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الكائنة برقم 12، شارع محمد قاريدي، القبة، الجزائر العاصمة عام 2008، ص 230 حتى 237.

04 ـ أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ، المقدر بأمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.

إذا ترك المدعي المدني ادعاءه أو أعتبر تاركا له، طبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من نفس القانون.

إذا ما ادعى شخص مدنيا بالجلسة وجب ابداء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول، طبقا للمادة 242 من نفس القانون.

كما لا يجوز سماع المدعي المدني بصفة شاهد، طبقا للمادة 243.